من الغلس هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناها ما يعرفن
انساهن ام رجال وقيل ما يعرف احيانا بهن وهذا ضعيف لان
المتلفعة في النهار ما تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايدة **قوله**
وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي
يعرف فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف بعضنا وجه
بعض معناها واحد وهو انه ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن
ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرا بالستين الى المائة قراءة
مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله
في النسائي ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه
وذلك اخبار عن رؤية النساء في البعد **قوله** وكان يصلي الظهر
بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت
هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ
لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة اول الوقت
قوله والعصر والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد
صفرة **قوله** والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب
السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى
توارت بالحجاب **قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا
شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كله
بصريون **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا
الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلما
سبب كراهة النوم قبلها انه يعرض منها لفوات وقتها باستغراق
النوم او لفوات وقتها المختار او الافضل وليلا يتساهل الناس
في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها
انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر
فيه او عن صلاة الصبح في وقتها الجايز او في وقتها المختار او الافضل

او

اولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق
الدين والطاعات ومصالح الدنيا قالت العلما والمكروه من
الحديث بعد العشا هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما
ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات
الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل
اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ
متاعهم وانفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة
اليهم في الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى
مصلحة ونحو ذلك وكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت فيه احاديث
صحيحة بعضه والباقي بمعناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب
والباقي مشهورة ثم كراهة الحديث بعد العشا المراد به بعد صلاة
العشا الا بعد دخول وقتها واتفق على كراهة الحديث بعدها الا
ما كان في خير كما ذكرناه واما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه عبد الله
وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا
رحمهم الله ورخص فيه علي وابن مسعود رضي الله عنهما والكوفيون
وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله **باب**

كراهة تاخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المامور اذا
اخرها الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك
امرا يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها
قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم
فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم نافلة معنى يميتون الصلاة اي يؤخرونها فيجعلونها
كالميت الذي خرجت روحه والمراد تاخيرها عن وقتها اي عن
وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامرا المتقدمين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)